

الموضوع الأول: تأجير رئيس البلدية:

قدم السيد رئيس البلدية مذكرة يفيد فيها أنه قام بكل الإجراءات القانونية الخاصة بالتفرغ حسب الفصل السادس من مجلة الجماعات المحلية ومنذ صدور الوثيقة الخاصة بالتفرغ عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة تم وضعه في حالة عدم المباشرة الخاصة وإحاقه بوزارة الشؤون المحلية والبيئة وقطع المرتب منذ شهر نوفمبر 2019 وذكر أنه تخلى عن كل مسؤولياته في عديد الهياكل العلمية كالعسوية بالهيئة الوطنية للتقييم والجودة والإعتماد، مدرسة الدكتوراه بجامعة قابس، ولجنة دكتوراه علوم الحياة والأرض بنفس الجامعة وكذلك الجامعة الخاصة للتكنولوجيا بمدنين، وبذلك يكون متفرغا تماما لرئاسة البلدية، ذكرا أنه فضل في الجلسة السابقة ليوم 30 ماي 2019 أن يغادر الجلسة ليتم تناول الموضوع بأريحية وبدون مجاملات لكن للأسف لم يتم التوصل لإنهاء الموضوع ونظرا لتأكد المسألة، حيث أنه لم يحصل على مرتبه منذ 7 أشهر مؤكدا أنه كان بوّده أن يخدم البلدية تطوعا وقد ترشح لذلك، ولكن تطبيق القانون يقتضي ذلك.

وبناء على ما جاء بالأمر 746 لسنة 2018 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط تأجير رؤساء البلديات والمنح المخولة لهم حيث ينص الفصل الثالث من هذا الأمر على ضبط المقدار الشهري الخام للمنحة الجمالية المخولة على أساس احد المعيارين:

1/ عدد سكان منطقة بلدية البئر الأحمر حسب آخر إحصاء في تاريخ الانتخابات.	2/ حجم الميزانية المحقق للسنة التي تسبق الانتخابات (سنة 2017).
8460 ساكن حسب التعداد العام للسكان لسنة 2014	538.122,574 د

وتبعاً للمعيار الأول أي عدد السكان فان المنحة الجمالية المخولة لرئيس بلدية البئر الأحمر تنتمي للصنف الأول:

عناصر المنحة الجمالية	صنف 1: عدد سكان أقل من 10000 ساكن		الملاحظات
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	
منحة التسيير	1250	1500	تبعاً لمقتضيات الفصل الثامن من الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 تخضع عناصر المنحة الجمالية للحجز بعنوان:
منحة المسؤولية	150	200	- المساهمة في نظام التقاعد (8.2 بالمائة) والحيطة الإجتماعية (2.75 بالمائة) ورأس المال عند الوفاة (1 بالمائة)
منحة السكن	250	300	- الضريبة على الدخل
منحة التمثيل	100	150	
المبلغ الجملي	1750	2150	